(٣٣)

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٤م

١ - اتصالات - المقصود بالترخيص - أنواعه .

حدد قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ المقصود بالترخيص - يعرف الترخيص بأنه الإذن الذي يمنح من خلاله الشخص الطبيعي أو المعنوي إنشاء وتشغيل وإدارة نظم اتصالات - ينقسم الترخيص إلى عدة فئات - من بينها الترخيص من الفئة الأولى ، والذي يجب أن يصدر بمرسوم سلطاني ، ويعتمد على استغلال مورد من الموارد الطبيعية في السلطنة - تطبيق .

٢ - رقابة - جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة - الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز - مدى خضوع شركة الاتصالات الممنوحة ترخيصا من الفئة الأولى لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة لرقابة الجهاز .

ناط قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة للجهاز مهمة الرقابة المالية والإدارية على الأموال المملوكة للدولة أو الخاضعة لإدارتها أو الإشراف عليها وكافة التصرفات المالية والإدارية ، فضلا عن متابعة أداء الجهات الخاضعة لرقابته وفقا للقواعد التي يبينها القانون ولائحته التنفيذية - أثر ذلك - يكون للجهاز ، في سبيل ممارسته لاختصاصاته المعقودة له وفقا للقانون المشار إليه ، أن يقوم بمراجعة مدى التزام الشركات والجهات المرخص لها بإدارة وتشغيل المرافق العامة بالعقود أو الاتفاقيات المبرمة معها - حدد القانون الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز ، ومن بين تلك الجهات الشركات المملوكة للحكومة بالكامل أو تلك التي تساهم فيها بنسبة تزيد على (٤٠٪) أربعين بالمائة

من رأس مال الشركة ، والجهات الخاضعة لرقابة الجهاز منفردة أو مجتمعة ، وتلك التي منحتها الحكومة امتياز استغلال مرفق عام أو مورد من موارد الثروة الطبيعية - مؤدى ذلك - خضوع شركة الاتصالات الممنوحة ترخيصا من الفئة الأولى لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة بموجب مرسوم سلطاني ، وتقدم خدمة عامة للجمهور من خلال الترخيص الممنوح لها ، لرقابة جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة - أساس ذلك - أن إصدار الترخيص بمقتضى المرسوم السلطاني اعتمد على استغلال مورد من الموارد الطبيعية في السلطنة - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : ..... المؤرخ في ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى خضوع الشركة ..... للاتصالات (.....) لرقابة جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة قد قام بفحص بعض الأعمال بهيئة تنظيم الاتصالات ، وأنه في أثناء الفحص تبين أن الشركة ..... للاتصالات (.....) قد منحت ترخيصا لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٣٤ ، وأسند إليها مهمة تقديم خدمة عامة للجمهور من خلال مرفق الاتصالات .

وقد قام الجهاز بمخاطبة الشركة المعروضة حالتها من أجل توفير بعض البيانات اللازمة لبسط رقابة الجهاز على عمل الشركة ، إلا أن الشركة أفادت بأنها لا تقع ضمن الشركات الخاضعة لرقابة الجهاز ، حيث إنها لم تمنح حق امتياز لاستغلال مرفق عام .

ويبدي الجهاز أن المادة (١٠) من قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١١ قد أوردت جملة من الأمور التي يتعين على الجهاز القيام بها عند ممارسة اختصاصاته ، والتي من بينها مراجعة مدى التزام الشركات المرخص لها بإدارة وتشغيل المرافق العامة بالعقود والاتفاقيات المبرمة معها ، كما أن القانون ذاته قد حدد الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز وفق ما نصت عليه المادة (٢٠) منه .

وتذكرون معاليكم أنه ، وبالرجوع إلى الترخيص الممنوح للشركة المعروضة حالتها ، تبين أنها منحت ترخيصا من الفئة الأولى لإنشاء وتشغيل نظام خدمات عامة وثابتة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٣٤ ، وعليه ، فإن الشركة تدخل في عداد الشركات الخاضعة لرقابة جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة .

وإزاء تباين وجهات النظر بين جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ، والشركة ..... للاتصالات (.....) حول مدى خضوع الشركة المعروضة حالتها لرقابة الجهاز من عدمه ، فإنكم تطلبون الرأي في الموضوع .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة (١) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ تنص على أنه : " في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

١ - .....

١٧ - مكررا ١ : الترخيص : الإذن الممنوح للشخص الطبيعي أو المعنوي بالسماح له بإنشاء وتشغيل وإدارة نظام اتصالات أو شبكة اتصالات أو تقديم خدمات اتصالات أو استخدام ترددات راديوية محددة لاستخدامات معينة ، وذلك وفقا لأحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

١٧ - مكررا ٢ : الترخيص من الفئة الأولى : يصدر بمرسوم سلطاني ، ويعتمد على استغلال مورد من الموارد الطبيعية للسلطنة " .

وتنص المادة (٤) من قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١١ على أنه : " يتولى الجهاز مهمة الرقابة المالية والإدارية على الأموال المملوكة للدولة أو الخاضعة لإدارتها أو الإشراف عليها وكافة التصرفات المالية والإدارية فضلا عن متابعة أداء الجهات الخاضعة لرقابته وفقا للقواعد المبينة في هذا القانون واللائحة " .

وتنص المادة (١٠) من القانون ذاته على أنه : " للجهاز في سبيل ممارسته اختصاصاته ما يأتي :

١ - . . . . . .

١٠ - مراجعة مدى التزام الشركات والجهات المرخص لها بإدارة وتشغيل المرافق العامة بالعقود أو الاتفاقيات المبرمة معها " .

وتنص المادة (٢٠) من القانون ذاته على أنه : " تخضع الجهات التالية لرقابة الجهاز :

١ - . . . . . .

٤ - الشركات المملوكة للحكومة بالكامل أو تلك التي تساهم فيها ، بنسبة تزيد على (٤٠٪) من رأس مالها ، الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز منفردة أو مجتمعة ، وتلك التي منحتها الحكومة امتياز استغلال مرفق عام أو مورد من موارد الثروة الطبيعية ، والشركات والمؤسسات التي يتم التعاقد معها أو الترخيص لها بإدارة أو تشغيل أي من الأموال العامة ، . . . . . " .

وتنص المادة الأولى من ديباجة الإصدار للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٣٤ بإصدار ترخيص من الفئة الأولى للشركة العمانية القطرية للاتصالات (ش.م.ع.م) لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة على أنه : " إصدار ترخيص من الفئة الأولى للشركة العمانية القطرية للاتصالات (ش.م.ع.م) لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة لمدة خمس وعشرين سنة ، على أن تمنح حقوق الطيف الترددي لشبكات النفاذ عريض النطاق لمدة خمس عشرة سنة ، وذلك بالصيغة المرافقة للترخيص " .

والمستفاد من هذه النصوص أن قانون تنظيم الاتصالات قد حدد بشكل واضح وجلي مصطلح الترخيص بأنه هو الإذن الذي يمنح من خلاله الشخص الطبيعي أو المعنوي إنشاء وتشغيل وإدارة نظم اتصالات ، على أن هذا الإذن ينقسم إلى عدة فئات ، من بينها الترخيص من الفئة الأولى ، والذي يجب أن يصدر بمرسوم سلطاني ، ويعتمد على استغلال مورد من الموارد الطبيعية في السلطنة .

وحيث إن الشركة ..... للاتصالات قد منحت ترخيصا من الفئة الأولى لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٣٤ المشار إليه ، والذي نصت المادة الأولى من ديباجة إصداره على منح الشركة المعروضة حالتها للترخيص المذكور لمدة (٢٥) خمس وعشرين سنة فيما يتعلق بإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة ، على أن تمنح الشركة حقوق الطيف الترددي لشبكات النفاذ عريض النطاق لمدة (١٥) خمس عشرة سنة ، وفق ما هو مبين في الترخيص .

ولما كان قانون جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة قد ناط للجهاز مهمة الرقابة المالية والإدارية للدولة أو الخاضعة لإدارتها أو الإشراف عليها وكافة

التصرفات المالية والإدارية ، فضلا عن متابعة أداء الجهات الخاضعة لرقابته وفقا للقواعد التي يبينها القانون ولائحته التنفيذية ، وللجهاز ، في سبيل ممارسته اختصاصاته المعقودة له وفقا للقانون المشار إليه ، أن يقوم بمراجعة مدى التزام الشركات والجهات المرخص لها بإدارة وتشغيل المرافق العامة بالعقود أو الاتفاقيات المبرمة معها ، وحدد القانون الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز ، ومن بين تلك الجهات الشركات المملوكة للحكومة بالكامل أو تلك التي تساهم فيها بنسبة تزيد على (٤٠٪) أربعين بالمائة من رأس مال الشركة ، والجهات الخاضعة لرقابة الجهاز منفردة أو مجتمعة ، وتلك التي منحتها الحكومة امتياز استغلال مرفق عام أو مورد من موارد الثروة الطبيعية .

وبتطبيق ما تقدم ، وكان البين من الأوراق ، أن الشركة ..... للاتصالات (.....) قد منحت ترخيصا من الفئة الأولى لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٣٤ ، ووليت بذلك مهمة تقديم خدمة عامة للجمهور من خلال الترخيص الممنوح لها ، وحيث إن إصدار الترخيص بمرسوم سلطاني يعتمد على استغلال مورد من الموارد الطبيعية في السلطنة ، الأمر الذي يتوجب معه خضوع الشركة محل طلب الرأي لرقابة جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ، عملا بمقتضى نص البند رقم (٤) من المادة (٢٠) من قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة .

لذلك ، انتهى الرأي ، إلى خضوع الشركة العمانية ..... (.....) لرقابة جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة وفقا للقواعد المبينة في قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة ولائحته التنفيذية .

فتوى رقم (١٦٢٧٠٠٠١٨٦٥٤) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٤م